



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخ النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 206 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا لانشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة الجزائر يوم 9 نوفمبر سنة 1986.

1410

مرسوم رقم 87 - 205 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، الموقع في فرسوفيا يوم 11 سبتمبر سنة 1986.

1407

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل السذهب والمعادن الثمينة الاخرى. I428

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والدراسات بوزارة الشبيبة والرياضة. I428

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة. I428

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الرياضة الجماهيرية بوزارة الشبيبة والرياضة. I428

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشبيبة والرياضة. I428

مراسيم مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة. I429

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I429

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الترقية العقارية والتسيير العقاري بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. I429

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء في قسنطينة. I429

مرسوم رقم 87 - 207 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق العلاج الصحي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة السويد، الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 مارس سنة 1987. I412

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يجعل مركز اعادة التكوين معهدا وطنيا للقضاء. I414

مرسوم رقم 87 - 209 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتسييرهما. I417

مرسوم رقم 87 - 210 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تغيير مركز التكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة وجعله معهدا تقنولوجيا متوسطا في الفلاحة. I426

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني. I427

مراسيم مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية). I427

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I428

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية بوزارة المالية. I428

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
إدارة الوسائل بوزارة التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء. I432

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء. I432

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لديوان تهيئة منطقة الحامة حسين داي في
مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها. I432

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة انجاز المنشآت الاساسية
والبناء. I432

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة
للبناء. I432

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر. I433

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء. I433

قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة في رئاسة الجمهورية. I433

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق
31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبلدية. I429

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الادارة
العامة برئاسة الجمهورية. I430

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز
البحث في الاعلام العلمى والتقنى. I430

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير القوانين
الاساسية والوظائف العمومية بالوزارة الاولى
(المديرية العامة للوظيفة العمومية). I430

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير
بالوزارة الاولى. I430

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين
بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة
العمومية). I430

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية. I430

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة المالية. I430

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الرياضة
الجامهيرية والتوجيه الرياضى بوزارة
الشبيبة والرياضة. I431

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة الشبيبة والرياضة. I431

فهرس (تابع)

وزارة الري والبيئة والغابات

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. I445

وزارة الاشغال العمومية

مقرران مؤرخان في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا. I445

وزارة الصحة العمومية

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا. I445

وزارة الشبيبة والرياضة

قراران مؤرخان في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير الشبيبة والرياضة. I446

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الشبيبة والرياضة. I446

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. I446

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير المجاهدين. I446

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة. I446

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. I434

وزارة الشؤون الخارجية

مقرران مؤرخان فى 19 ذى القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا. I435

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. I435

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التعليم العالى. I436

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1978 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضى. I436

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يحدد المبلغ الواجب دفعه للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها المحافظات العقارية، وكيفيات ذلك. I439

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يحدد سعر تسليم النسخ وملخصات وثائق مسح الاراضى. I440

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. I445

اتفاقيات دولية

اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية،
- رغبة منهما فى ترقية العلاقات الاقتصادية
والتجارية وتنمية روابط الصداقة بين البلدين
على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البولونية، طبقا لاحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين والانظمة التى تحكم الاستيراد والتصدير السارية المفعول فى كلا البلدين.

المادة الثانية

اهتماما منهما بتفضيل وتسهيل تنمية المبادلات السلمية الى أقصى حد، يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يمنحا لبعضهما البعض المعاملة الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل المواد المتعلقة بمبادلاتهما.

المادة الثالثة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين، طيلة مدة صلاحية هذا الاتفاق تصدير واستيراد المنتوجات المدرجة فى القائمتين الاسترشاديتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق واللذين تمتبران جزء لا يتجزأ منه.

- تمثل القائمة «أ» صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاه الجمهورية الشعبية البولونية،

مرسوم رقم 87 - 205 مؤرخ فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، الموقع فى فرسوفيا يوم 11 سبتمبر سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، الموقع فى فرسوفيا يوم II سبتمبر سنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، الموقع فى فرسوفيا يوم II سبتمبر سنة 1986، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

خطية تمنح مسبقا من طرف الهيئات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة الثامنة

من أجل تشجيع تنمية لاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية لتنظيم الاسواق والمعارض التجارية في كل من البلدين.

المادة التاسعة

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير الاشياء المبينة أدناه من الحقوق الجمركية، رسوم وكل الاعباء التي لها نفس الطبيعة، وذلك طبقا للقوانين والانظمة التي تحكم الاستيراد السارية المفعول في كل من البلدين على التوالي :

أ - عينات السلع ولوازم الاشهار الضرورية للبحث عن الطلبات وعن الترويج،

ب - أشياء مستوردة قصد التبديل اذا تم ارجاع الاشياء المبذلة الى حيث جىء بها،

ج - أشياء وسلع مخصصة للمعارض والعروض الدائمة أو المؤقتة على شرط أن لا تباع،

د - وسائل التغليف المميزة بعلامة والمستوردة لتكون مملوءة، وكذلك التغليف الذى يحتوى على أشياء للاستيراد يجب أن يتم ارجاعها الى حيث جىء بها عند انتهاء مدة متفقا عليها،

هـ - قطع الغيار المسلمة مجانا خلال مدة الضمان.

المادة العاشرة

ان اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى، المنبثقة عن العقد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية المؤرخ فى 21 أوت سنة 1973 مكلفة بمراقبة التنفيذ الجيد لاحكام هذا الاتفاق، اتخاذ اجراءات وتدابير لتنمية المبادلات التجارية بين الطرفين وحل المشاكل والنزاعات التى يمكن أن تنجم عن تطبيق الصفقات التجارية.

- تمثل القائمة «ب» صادرات الجمهورية الشعبية البولونية تجاه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تعمل الحكومتان على تفضيل تنمية مبادلات المنتجات بين البلدين من غير تلك المدرجة فى القائمتين «أ» و «ب» المشار اليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بقدر المستطاع باتخاذ أحكام من شأنها أن تضمن فى الوقت المناسب تنفيذ التسليمات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ولهذا الغرض تقوم الهيئات المختصة لكلا الحكومتين بتسليم الاجازات أو كل الرخص الاخرى الضرورية لانجاز العقود المبرمة فى اطار هذا الاتفاق.

تشجع الاطراف المتعاقدة مؤسستها على ابرام صفقات ذات المدى الطويل.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما هو ممكن قصد أن تكون أسعار المنتجات المسلمة من كل واحد منهما الى الآخر بموجب هذا الاتفاق محددة على أساس الاسعار التنافسية المطبقة بالنسبة لنفس المنتجات فى أهم الاسواق.

المادة السادسة

تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة فى اطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين والانظمة المتعلقة بالصرف السارية المفعول فى كلا البلدين.

يتم تحرير العقود، والفاتورات وكل الوثائق الاخرى التى تسوى فى اطار هذا الاتفاق، بالعملات الصعبة القابلة للتحويل.

المادة السابعة

لا يجوز اعادة تصدير السلع التى تكون موضوع هذا الاتفاق، ذات المنشأ والوارد من أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بموجب رخصة

القائمة «أ»

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية تجاه الجمهورية الشعبية البولونية

- 1 - الحمضيات
- 2 - خمـور
- 3 - مشروبات كحولية أخرى
- 4 - كحول اتيليكي
- 5 - زيتون
- 6 - زيت الزيتون
- 7 - عصير الفواكه
- 8 - تمـور
- 9 - الزئبق
- 10 - الفوسفات
- 11 - بنتونيت ومواد أخرى نافعة
- 12 - منسوجات
- 13 - جلود ومنتجات جلدية
- 14 - مصنوعات من الفلين
- 15 - منتجات من الحديد والصلب
- 16 - زنـك
- 17 - حديد الزهر (فونت)
- 18 - دهانات للبناء
- 19 - ورق
- 20 - أدوات بلاستيكية
- 21 - بطانيات
- 22 - زرابى
- 23 - منتجات الصناعات التقليدية
- 24 - نشـر
- 25 - بـترول
- 26 - منتجات بـتروكيماوية وكـيماوية
- 27 - الكترود للتعليم
- 28 - صمامات
- 29 - أدوات النقب
- 30 - حكاكات
- 31 - منتجات صحية خزفية
- 32 - متنوعات.

المادة الحادية عشرة

عند انتهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكامه صالحة لكل العقود المبرمة خلال فترة صلاحيته والتي بقيت لم تنفذ حين انتهائه.

المادة الثانية عشرة

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجاري الطويل الاجل الموقع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية بفرسوفيا فى 5 ماي سنة 1978.

المادة الثالثة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه طبقا للإجراءات السارية المفعول فى كل من الطرفين المتعاقدين. ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل مذكرات دبلوماسية تؤكد مصادقته.

يكون هذا الاتفاق صالحا حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1990. يمكن أن يراجع عن طريق المفاوضات أو يجدد تلقائيا لمدة جديدة ذات سنتين وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة، قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائه، رغبة فى فسخه.

حرر بفرسوفيا فى 11 سبتمبر سنة 1986 من نسختين باللفتين العربية والبولونية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية
الشعبية البولونية
أندرى فويجيك

أحمد بن فريحة

وزير الاشغال العمومية وزير التجارة الخارجية

مرسوم رقم 87 - 206 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا لإنشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة الجزائر يوم 9 نوفمبر سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية أوغندا لإنشاء لجنة مختلطة

جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة

الجزائر يوم 9 نوفمبر سنة 1986،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية أوغندا لإنشاء لجنة مختلطة

جزائرية أوغندية للتعاون، الموقع بمدينة الجزائر

يوم 9 نوفمبر سنة 1986، وينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق

8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

القائمة «ب»

صادرات الجمهورية الشعبية البولونية تجاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1 - الحيوانات الحية

2 - منتجات الحليب

3 - بطاطس

4 - زيوت غذائية خام

5 - سكر

6 - كبريت

7 - منتجات صيدلية

8 - أسمدة كيماوية

9 - ملونات

10 - مصنوعات من الكاوتشوك

11 - منتجات كيماوية

12 - خشب منشور ومشتقاته

13 - اسمنت

14 - منتجات الحديد والصلب

15 - فحم الكوك

16 - أدوات حديدية

17 - أدوات منزلية، سكاكين، أدوات المائدة

وغيرها

18 - مضخات، وضغطات

19 - عتاد صناعى للاشغال العمومية والبناء

20 - معدات المناجم والحفر

21 - عتاد فلاحي

22 - ماكنات الخياطة

23 - ماكنات صناعة الادوات

24 - معدات وتجهيزات صناعية

25 - مدرجة كريات

26 - معدات منتجات ومحركات كهربائية

27 - أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية

28 - بطاريات ومدخرات

29 - كوابل

30 - أجهزة طبية

31 - أدوات للرياضة

32 - أفلام، صحف، كتب، طوابع، اسطوانات

33 - متنوعات.

أ - بتحديد البرنامج الثنائي للتعاون لتشجيع وترقية ما من شأنه تطوير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاوغندية.

ب - دراسة البحوث التي يمكنها تحديد الشكل والنوع اللائقين لاقامة التعاون الثنائي في الميادين التالية :

- 1 - تطوير اقتصاد البلدين وخاصة في ميادين الفلاحة والمناجم والصناعة.
- 2 - التجارة والتنمية،
- 3 - العلاقات المالية،
- 4 - تطوير وسائل النقل وتسهيل المواصلات داخل وخارج حدود البلدين.
- 5 - تطوير الثروات الطاقوية.
- 6 - تبادل المستشارين والخبراء والاختصاصيين بما في ذلك المعلمين،
- 7 - التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين الاعلام والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة،

ج - التخطيط وانجاز البرامج المسطرة،
ثانيا : يمكن للجنة أن تنشئ من حين لآخر لجانا فرعية تقنية مخصصة تتألف من مسؤولين اذا دعت الحاجة وذلك لحسن سير مصالحها.

ثالثا : يمكن للجنة أن تطلب خدمات من هيئات فنية ومنظمات وشركات وافراد لجمع المعلومات أو القيام بدراسات أو بحوث وذلك طبقا لاجراءات هذا الاتفاق.

رابعا : تقترح اللجنة على الحكومتين الاتفاقيات اللازمة لتطبيق التعاون بين البلديين

خامسا : يمكن للجنة ان تجرى من حين لآخر تعديلا على هذه الاتفاقيات والتوصيات لصالح الحكومتين وذلك على ضوء الاحتياجات الجديدة الناتجة من التجربة التطبيقية كما يمكن لها حل كل مشكل ناجم عن هذه الاتفاقيات أو التوصيات.

اتفاق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية أوغندا

لانشاء لجنة مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أوغندا (المسمتان ادناه بالطرفين المتعاقدين المختصين)،

- حفاظا منهما على روح أهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- واندفاعا من رغبة تنمية التعاون الافريقي في جميع الميادين،

- ووعيا منهما لروابط الصداقة والتضامن والوحدة القائمة بين البلدين،

- ورغبة منهما لتدعيم العلاقات في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين المختصين قد قررا انشاء لجنة حكومية مختلطة جزائرية أوغندية للتعاون الاقتصادي، الثقافي والعلمي والتقني.

المادة 2

- 1 تتألف اللجنة من وزراء من الحكومتين.
- 2 - يكون الوزراء أو ممثلوهم اصحاب المسؤوليات التي تغطي ميادين التعاون.

المادة 3

الأهداف والوظائف :

أولا : تتكلف اللجنة :

المادة 4

الاجتماعات، الجلسات، الاجراءات

1 - تعقد اللجنة جلسة كل سنتين على الاقل وذلك حسب التاريخ الذي يناسبها الا انها يمكن ان تعقد جلسات استثنائية.

2 - تجتمع اللجنة بالتناوب في كل من البلدين .

3 - تاريخ انعقاد الجلسة يحدد من طرف البلد المضيف.

4 - للجنة الصلاحية لتحديد الاجراءات الخاصة بها.

5 - تودع قرارات وخلاصة اللجنة ضمن معاهدات واتفاقيات وبروتوكالات أو تبادل الرسائل وذلك حسب طبيعة مضمونها.

المادة 5

1 - سيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بعد التوقيع عليه ونهائيا بعد المصادقة عليه من الطرفين وستكون صلاحيته لمدة خمسة أعوام.

2 - يحدد هذا الاتفاق ضمنا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يشعر احد الطرفين كتابيا

وذلك بواسطة اعلان ستة اشهر قبل تاريخ انتهاء مدته، عن نيته بفسخه أو تعديله.

3 - ولدى انتهاء هذا الاتفاق واجراءاته فأي بروتوكول، أو اتفاق أو عقود منفصلة أو اتفاق

مبرم بهذا الصدد سوف تبقى سارية على كل تعهد صارى أو التزام أو مشروع انجز أو شرع تحقيقه.

حرر بالجزائر في 9 نوفمبر 1986 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية وكل نص منهما له نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة جمهورية

اوغندا

ابراهيم موكيبي

وزير الشؤون

الخارجية

الدكتور احمد طالب

الابراهيمى

عضو المكتب السياسى

وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 87 - 207 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق العلاج الصحى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة السويد، الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 مارس سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق العلاج الصحى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة السويد، الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 مارس سنة 1987،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق العلاج الصحى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة السويد، الموقع في مدينة الجزائر يوم 24 مارس سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اتفاق للعلاج الصحى

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

مملكة السويد

- رغبة من حكومة الجمهورية الجزائرية

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في
الجزائر،

الديوان الوطني للضمان الاجتماعي في
السويد.

2 - تقوم المؤسسات المشار إليها في الفقرة
الاولى بتسوية كافة الصعوبات الناشئة عن تطبيق
هذا الاتفاق بصفة مشتركة.

المادة 6

تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الاخرى
باستكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة الخاصة
بها لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وسيعمل به
في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ
آخر اخطار.

المادة 7

يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب
الغاء هذا الاتفاق. ويتعين تقديم طلب هذا
الالغاء قبل ثلاثة أشهر على الاقل من نهاية السنة
المدنية الجارية وينتهي العمل به عند نهاية تلك
السنة.

حرر في نسختين في الجزائر يوم 24 مارس سنة
1987 باللغات العربية والفرنسية والسويدية ويكون
لهذه اللغات نفس القيمة القانونية.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية

عن حكومة
السويد

جان كريستوف أوبرج

الشعبية

محمد نابي

وزير الحماية

سفير مفوض وفوق العادة

الاجتماعية

الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد
في تنظيم العلاقات بين دولتيهما في مجال العلاج
الصحي،

قد اتفقتا على ابرام ما يلي :

المادة الاولى

يستفيد المواطن الذي يقيم بصفة مؤقتة بأرض
احدى الدولتين المتعاقدين بالعلاج الصحي في حالة
ما اذا دعت حالته الصحية علاجا مستعجلا وذلك
طبقا للتشريع ولنفس الشروط المطبقة على
مواطني تلك الدولة.

المادة 2

يستفيد أعضاء البعثات الدبلوماسية
والقنصلية لاحدى الدولتين المتعاقدين المشار اليهم
في اتفاقيات فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية،
والقنصلية وكذا أفراد عائلاتهم الذين يصحبونهم
معهم بالخدمات العينية لتأمين أمراض الولادة
المنصوص عليها في تشريع الدولة المستقبلية
ويخضعون لنفس الشروط المطبقة على مواطني
تلك الدولة طيلة مدة اقامتهم على ترابها.

المادة 3

لا يطبق هذا الاتفاق على الاشخاص المعنيين
القاصدين تراب الدولة المتعاقدة الاخرى طلبا
للعلاج.

المادة 4

تبقى نفقات العلاج الصحي المقدمة بموجب
هذا الاتفاق على عهدة الدولة المتعاقدة التي قدمت
العلاج ولا تقوم الدولة المتعاقدة الاخرى بتعويض
تلك النفقات.

المادة 5

I - المؤسسات المخصصة لتطبيق هذا الاتفاق

هي :

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يغير مركز اعادة التكوين المحدث بالمرسوم رقم 72 - 203 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويسمى «المعهد الوطني للقضاء» ويدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير العدل.

يكون مقر المعهد في الدار البيضاء ولاية الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار يتخذه وزير العدل.

المادة 3 : تتمثل مهمة المعهد في تطبيق كل عمل يقرر في اطار برامج التكوين المستمر للقضاء، وكافة موظفى القطاع القضائي.

ويكلف المعهد زيادة على ذلك بتنظيم استغلال الوثائق الناتجة عن تطبيق الاعمال التى يكلف بها وتدوينها.

المادة 4 : يكلف المعهد بنشر الاعمال المرتبطة بنشاطاته قصد توزيعها داخل القطاع، وعند الاقتضاء على القطاعات المعنية بالنشاطات القضائية.

يتم نشر هذه الاعمال بالموافقة المسبقة من السلطة الوصية.

المادة 5 : تضبط برامج وتحسين المستوى وتجديد التكوين، وكذلك كفاءات تطبيقها، في

مرسوم رقم 87 - 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يجعل مركز اعادة التكوين معهدا وطنيا للقضاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - IO و I52 و I64 الى I82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 203 المؤرخ في 27 شعبان عام I392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن احداث مركز لاعادة التكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - II5 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في I8 محرم عام I405 الموافق I3 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام I405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،
- الاقتناءات والبيوع وتأجير العقارات،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

ويعمد نظامه الداخلى الذى يوافق عليه وزير العدل بقرار.

المادة 9 : يجتمع المجلس الادارى فى جلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير أو ثلثى عدد أعضائه.

يحدد رئيس المجلس الادارى جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المعهد.

تدون مداولات المجلس الادارى فى دفتر خاص. يرسل محضر الاجتماع الذى يوقعه رئيس المجلس الادارى ومدير المعهد الى الوزير الوصى ليوافق عليه، وعند الاقتضاء الى كل سلطة ورد ذكرها فى التنظيم الجارى به العمل.

يتولى مدير المعهد كتابة المجلس الادارى.

المادة 10 : لا تصح مداولات المجلس الادارى الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل.

وفى الحالة المعاكسة، ينعقد اجتماع المجلس من جديد بعد ثمانية أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 11 : يعين مدير المعهد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير العدل. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 12 : يمثل المدير المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية.

اطار التنظيم الجارى به العمل، وطبقا للقوانين الاساسية التى تهم كل واحد من الاسلاك المعنية بقرار من وزير العدل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين..

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة 6 : يشرف على المعهد مجلس ادارى ويتولى ادارته مدير.

المادة 7 : يرأس المجلس الادارى وزير العدل أو ممثله ويتكون من :

- الرئيس الاول والنائب العام لدى المجلس الاعلى،

- ممثل عن الحزب،

- ممثل عن رئاسة الجمهورية،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن وزير التعليم العالى،

- أحد مديرى الادارة المركزية فى وزارة العدل.

ويشارك مدير المعهد فى أعمال المجلس مشاركة استشارية.

يمكن المجلس أن يستعين بأى شخص اذا رأى أن مشاركته تفيده فى أعماله.

المادة 8 : يتداول المجلس الادارى فى شأن كل

المسائل التى تهم تنظيم المعهد وسيره لاسيما ما يأتى :

- الميزانية،

- التنظيم الداخلى،

- الحسابات الادارية وحسابات التسيير،

- الشروط العامة لتطبيق برامج وتحسين المستوى وتجديد التكوين وبرنامج نشاط المعهد،

المادة 18 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات.

أ - تشتمل الموارد على ما يأتي :

1 - إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 - الهبات والوصايا،

3 - الإيرادات المختلفة.

ب - تشتمل النفقات على ما يأتي :

1 - نفقات التسيير،

2 - نفقات التجهيز.

تحدد جدول ميزانية المعهد بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادة 19 : يكون مدير المعهد أمرا بصرف الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية.

المادة 20 : يرسل المدير الى المراقب المالي للمعهد نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 14 أعلاه.

المادة 21 : يمارس الرقابة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 22 : يمسك المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية بقرار، محاسبة المعهد تحت اشراف المدير.

المادة 23 : يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابقة لكتاباته.

ويعرضه مدير المعهد على المجلس الإداري مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي في المعهد.

ويقدم بعدئذ الى الوزير الوصي ووزير المالية مشفوعا بملاحظات المجلس الإداري، ليوافقا عليه.

يتولى تنفيذ قرارات المجلس الإداري. يبرم في إطار التنظيم المعمول به، كل العقود والاتفاقيات الضرورية لتسيير المصالح.

يعد مشاريع الميزانيات.

يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويمكنه أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته، الى عون أو عدة أعوان موضوعين تحت سلطته.

المادة 13 : يساعد المدير في مهمته نائبا مدير :

- نائب مدير البرامج، ويكلف بتنظيم برامج تجديد التكوين وتحسين المستوى وتسييرها، وكذلك تطبيق مناهج حفظ الوثائق وتسييرها قصد استغلالها ونشرها،

- نائب مدير الإدارة والمالية، ويكلف بمسائل المعهد الإدارية والمالية.

المادة 14 : يعين وزير العدل بقرار، نائب مدير البرامج ونائب مدير الإدارة والمالية وتنتهي مهامهما بالطريقة نفسها.

المادة 15 : يمكن انشاء ملحق أو عدة ملحقات للمعهد بقرار من وزير العدل.

تعمل هذه الملحقات تحت سلطة مدير المعهد الذي يساعده مديرو ملحقات يعينهم وزير العدل بقرار.

المادة 16 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 17 : يعد المدير ميزانية المعهد، ويحيلها على المجلس الإداري ليتداول في شأنها قبل 30 يونيو على الأكثر.

ثم تعرض على الوزير الوصي ووزير المالية ليوافقا عليها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 24 : تلغى أحكام المرسوم رقم 72 - 203 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 209 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتسييرهما .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير التعليم العالي، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبناء على توصيات اللجنة المركزية للحزب،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 7 فبراير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن تحديد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية،

يرسم مايلي :

الباب الاول

مبادئ عامة

المادة الاولى : ينظم تكوين الطلبة والعمال

المادة 8 : يمكن اقرار انجاز عمليات التكوين وتحسين المستوى في الخارج في الحالات الآتية :

— اذا لم يمكن القيام بما في الجزائر في الفترة المطابقة،

— اذا لم تتمكن القدرات الوطنية المخصصة لها من تلبية الاحتياجات التي تم احصاؤها،

— اذا كانت تتعلق بتخصيص علمي أو تقني أو بتقليد فني وثقافي اشتهر به البلد المستقبل وتكتسي مثل هذه العمليات طابعا استثنائيا يستفيد منها المترشحون المستحقون المتفوقون.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير التعليم العالي كل سنة بهذا الغرض، الشعب المفتوحة للتكوين في الخارج ومستواه والتخصصات وعدد المناصب المخصصة لكل شعبة.

المادة 9 : ينشأ قصد ضمان برمجة التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتنسيقهما ومراقبتهما، مجلس لتخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتوجيههما، يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 10 : تقترح الوزارات المعنية على المجلس المخططات والبرامج القطاعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

المادة 11 : تتمثل مهمة المجلس فيما يأتي :

— يدرس مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج وبرامجهما في مختلف قطاعات النشاط،

— يقترح على الحكومة المخططات المتعددة السنوات المتكاملة والمخططات السنوية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج،

— يقدر الاحتياجات ذات الأسبقية للقطاعات وقدراتها الداخلية على تلبيةها،

— يقدر آثار البرامج المقررة على المالية والميزانيات،

وتحسين مستواهم ضمن اطار مخطط شامل، تكملة للمخطط المتعدد السنوات الخاص بالتكوين الوطني العالي الذي يحل محلها تدريجيا.

المادة 2 : يجب أن يكون انجاز عمليات التكوين وتحسين المستوى في الخارج، في اطار برامج قطاعية سنوية ومتعددة السنوات صادقت عليها الحكومة مسبقا، موضوع اشهار كاف تجاه الطلبة والعمال الذين يمكن أن يكونوا معنيين ومهتمين بها وذلك قصد المحافظة على مبادئ الانصاف والعدالة الاجتماعية.

المادة 3 : تخص برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج الدراسات والابحاث الخاصة بالدراسات العليا والتي تهم بالدرجة الاولى العمال الممارسين.

المادة 4 : يعين الطلبة والعمال المقبولون في برنامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج طبقا لاحكام عقد التكوين أو تحسين المستوى، في منصب ومكان عمل قبل ارسالهم الى الخارج.

المادة 5 : يتم تنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج بالاسبقية في اطار تنمية المبادلات والاتفاقات بين الحكومات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادة 6 : يتم تلقين لغة الدراسة والتحكم فيها في الجزائر قبل الارسال الى التكوين في الخارج.

الباب الثاني

تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وبرمجتهما

المادة 7 : يجب أن يكون تكوين موظفي الادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية، في الخارج وتحسين مستواهم، موضوع تخطيط متعدد السنوات وبرامج سنوية تحتوى الميزانيات ومخططات التمويل طبقا لمخطط التنمية الوطنية.

— ممثل عن وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري،

— ممثل عن وزارة التهيئة العمرانية والتميز والبناء،

— ممثل عن المحافظ السامي للبحث،

— ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين أعضاء المجلس اسما وكذا من ي خلفهم في حالة وقوع مانع لهم، بقرار من وزير التخطيط بناء على اقتراح الوزراء أو المسؤولين على الهياكل المعنية، لمدة ثلاث سنوات.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها.

يتداول المجلس في شأن المسائل المعروضة عليه، وفي حالة تساوى عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن المجلس أن يدعو عند الحاجة أى شخص أو هيئة مؤهلة قصد تأدية مهمته.

المادة 13 : يجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. يعد ويصادق على نظامه الداخلي أثناء جلسته الاولى.

المادة 14 : يستعين المجلس لاعداد اشغاله وتنفيذ مهامه، بكتابة تقنية دائمة تتولاها المديرية المختصة في وزارة التخطيط.

تكلف الكتابة التقنية بما يأتي :

— تعد مشروع التقرير السنوي للحكومة طبقا للمادة الاولى،

— تمسك محاضر الاجتماعات وقرارات المجلس وكل الوثائق التي تتعلق بنشاطه،

— يدرس ويقترح كل اجراء يتمق بالتنظيم في ميدان التكوين في الخارج،

— يتابع مع القطاعات المكونة انجاز برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج. ولهذا الغرض، يقوم بما يأتي :

— يتأكد من أن العمليات المقترحة مطابقة للبرامج المقررة ويراقب تنفيذها ويعد حصيلتها،
— ينظم مع القطاعات المكونة الاشهار الفعلي لبرامج التكوين وتحسين المستوى التي قررتها الحكومة،

— يتلقى محاضر اللجان الوزارية المتعلقة بالامتحان وباختيار المترشحين والتقرير المرسل تحت طابع الوزير المعنى يشب مطابقة الملفات المسددة للتنظيم المعمول به.

— يقدم تقريرا سنويا للحكومة عن تنفيذ البرامج على أساس التقارير التي تقدمها الوزارات المعنية التي يتلقى منها قبل 30 سبتمبر من كل سنة الحصائل القطاعية للتكوين وتحسين المستوى.

يقدم في هذا الاطار الاقتراحات التي يرى مع شأنها أن تحسن فعالية الاعمال التي شرع فيها.

المادة 12 : يتكون المجلس الذي يرأسه وزير التخطيط، من :

— ممثل عن الامانة الدائمة للجنة المركزية للحزب،

— ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

— ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

— ممثل عن وزارة التعليم العالي،

— ممثل عن وزارة المالية،

— ممثل عن وزارة التكوين المهني والعمل،

— ممثل عن وزارة الصناعة الثقيلة،

— ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة،

بمدة الدراسة وتدرجها وتجديدها وتمديدتها، في الخارج، بقرار من وزير التعليم العالي.

المادة 18 : تكون اللجنة التربوية والعلمية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج من أساتذة وذوى الخبرة التابعين لمؤسسات التعليم والتكوين العالي. ويقترح الاساتذة وذوو الخبرة الوزراء الاوصياء المعنيين، ويمينون بقرار من وزير التعليم العالي. ويحدد ثلث عددهم كل سنة.

يمكن للجنة أثناء ممارسة مهمتها، أن تؤسس مجموعات للدراسات المتخصصة للاستشارة، حسب كل شعبة، تشكل من الاساتذة وذوى الخبرة، يحدد وزير التعليم العالي كفاءات تنظيم اللجنة التربوية والعلمية وعملها.

المادة 19 : تضطلع اللجنة الخاصة بمهمة مراقبة المطابقة التنظيمية لملفات التكوين في الخارج. وتتلقى لهذا الغرض ما يأتى :

— معاضر اللجان الوزارية، التى تتعلق بالامتحان واختبار المترشحين،
— معاضر لجان المسابقات،

— التقرير المسلم بعنوان الوزير المعنى يثبت مطابقة الملفات المقدمة للتنظيم المعمول به،

— الطعون الفردية والقضايا المدروسة بعد استشارة الهيئات الاخرى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

ويمكنها فى هذا الاطار أن تدرس الملفات الخاصة بالطلبة والمعال، التى عالجتها اللجان الوزارية.

يجب على اللجنة أن تبدي رايها بشأن المطابقة التنظيمية للملفات فى أجل 15 يوما. وبعد انقضاء هذا الاجل تعد الموافقة حاصلة اذا لم يحصل الرفض المسبب.

المادة 20 : تشكل اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، التى يرأسها المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله مع :

— تمسك الفهرس الوطنى للتكوين فى الخارج، وأجال المودة مع التكوين وحصيلة التمييز واعادة الانخراط.

المادة 15 : تحدث فضلا على المجلس التى حددت مهامه طبقا للمادة 11 أعلاه، اللجان الآتية :

— لجنة تربوية وعلمية للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج،
— لجنة خاصة،
— لجان وزارية.

المادة 16 : تتولى اللجنة التربوية والعلمية للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج، الموضوعه تحت رئاسة وزير التعليم العالي، ما يأتى :

— تدرس وتقتراح التنظيم التربوى والعلمى الذى يتعلق بعمليات التكوين وتحسين المستوى فى الخارج،

— تساعد المجلس فى دراسة البرامج القطاعية للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج وفى تقييمهما التربوى والعلمى، وتتلقى لهذا الغرض مشاريع البرامج التربوية والعلمية للقطاعات، وتقتراح البرامج البديلة،

— تجمع الوثائق التربوية والعلمية الخاصة ببرامج التكوين وتحسين المستوى فى الجزائر وفى الخارج،

— تقدم اقتراحات فيما يخص اختيار مؤسسات التعليم العالي فى الخارج وتخصصها،

— تنظم المسابقات الوطنية حسب الشعب وتعين مؤسسات التعليم والتكوين العالي المعنية ولجان المسابقات المفتوحة للطلبة،

— تعد تقريرا سنويا عن أشغالها فى المجلس.

المادة 17 : يحدد التنظيم التربوى والعلمى المنصوص عليه فى المادة 16 أعلاه، الذى تقتصره اللجنة التربوية والعلمية، والمتعلق على الخصوص

– تداريب تحسين المستوى، في وحدات انتاجية أو مدارس تطبيقية، عندما يكون الغرض منها :

★ تحسين المعارف والخبرة المكتسبة في ممارسة النشاط المهني،

★ اكتساب تقنيات جديدة للقيام بالمهام في منصب العمل الذي يشغله المعنى،

★ تكييف العامل مع استعمال تجهيز أو أداء مهام جديدة،

– المشاركة في الملتقيات أو الندوات ذات الطابع التقني أو العلمي التي من شأنها أن تساهم في تنظيم المؤسسة المعنية وعملها وتطورها،

– التكوين أو الدروس بالمراسلة التي يتابعها أشخاص مقيمون في الجزائر، مع مؤسسة موجودة في الخارج.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير التعليم العالي ووزير التكوين المهني والعمل شروط تنفيذ أعمال تحسين المستوى المنصوص عليها في الفقرات من الثانية إلى الخامسة أعلاه.

الباب الرابع

أصناف المستفيدين

المادة 23 : يصنف المجلس الاشخاص المقبولين في برنامج تكوين أو تحسين المستوى في الخارج كما يأتي :

الطلبة : يعتبر طلبة الاشخاص الذين لم يتم توظيفهم بصفة نهائية في إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، حين قبولهم.

العمال : يعتبر عمالا الاشخاص الذين تم توظيفهم بصفة نهائية عن طريق ترسيمهم أو تثبيتهم في رتبتهم أو في منصب عملهم، حين قبولهم لمتابعة برنامج تكوين.

– ممثل عن وزير التعليم العالي،

– ممثل عن وزير التكوين المهني والعمل،

– ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

– ممثل عن وزير المالية.

المادة 21 : تحدث لدى الوزارات المعنية لجنة لتكوين العمال وتحسين مستواهم في الخارج يحدد تشكيلها سنويا الوزير الوصي. تقوم اللجنة الوزارية بدراسة الملفات وتضبط قائمة المترشحين المقبولين.

تكلف اللجنة الوزارية بما يأتي في اطار تنفيذ البرنامج القطاعي الذي أقرته الحكومة :

– تسهر على احترام الاحكام التنظيمية والادارية والتربوية المحددة في مجال التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

– تنظم مسابقات لعمال القطاع،

– تعد محاضر المداولات والنتائج وتبلغها لمجلس التوجيه واللجنة الخاصة.

الباب الثالث

أصناف التكوين وتحسين المستوى في الخارج

المادة 22 : تنحصر أنماط التكوين وتحسين المستوى التي يمكن طلبها في الخارج في الاصناف الآتية :

– التكوين العالي الجامعي عندما ينطلق على أساس شهادة جامعية، من مدرسة أو معهد أو جامعة أو تحت اشرافها على أن يختتم بمنح اجازة أو شهادة،

– ويمكن متابعة هذا التكوين في مكان الإقامة أو عن بعد. وفي الحالة الاخيرة يعد هذا التكوين كما لو كان تحسينا للمستوى،

– التكوين خارج الجامعة، عندما يستهدف اكتساب معارف وتقنيات ضرورية لممارسة نشاط مهني معين، دون أن يختتم باجازات أو شهادات جامعية.

الباب الخامس

شروط القبول لمتابعة برنامج التكوين في الخارج

المادة 24 : يجب أن تتوفر في الطالب السدى يقبل لمتابعة برنامج التكوين أو تحسين المستوى في الخارج الشروط الآتية :

— أن يكون حائزا على الشهادة المدرسية أو الجامعية المطلوبة لقبوله في التكوين المقصود،

— أن يستوفى الشروط والمقاييس التربوية والعلمية التي تحدد كل سنة بقرار من وزير التعليم العالي،

— أن يكون في وضعية قانونية أزاء الخدمة الوطنية،

— أن لا يكون له التزام مع مؤسسات أخرى غير التي اقترحت،

— أن لا يكون قد استفاد من قبل من تكوين طويل الامد في الخارج،

— أن تكون له صفة مقيم في الجزائر منذ سنة على الأقل ابتداء من تاريخ ايداع الملف.

المادة 25 : يجب أن تتوفر في العامل لقبوله في برنامج التكوين في الخارج، الشروط الآتية :

— أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية،

أن تتوفر فيه الشروط والمقاييس التربوية والعلمية التي تحدد كل سنة بقرار من وزير التعليم العالي،

— أن تقترحه المؤسسة التي تستخدمه ويثبت أقدمية ثلاث سنوات لديها،

— أن لا يكون قد استفاد من قبل من تكوين طويل الامد في الخارج.

ويمكن استثناء أن يسمح لاحد العمال بالاستفادة من برنامج ثان للتكوين الطويل الامد في الخارج، في اطار انجاز برنامج للبحث ذي

اولوية، وذلك بعد النجاح في المسابقة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

المادة 26 : يجب على كل شخص يقبل في برنامج التكوين أو تحسين المستوى في الخارج أن يلتزم بما يأتي :

— أن يحترم الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التكوين في الخارج،

— أن يتابع بانتظام كل برنامج الدراسة أو تحسين المستوى وذلك تحت طائلة فسخ عقد التكوين،

— أن يرسل دوريا الى المؤسسة التي بمثته الى الخارج، الوثائق التي تثبت نتائج امتحاناته والتدرج العادي لتكوينه،

— أن يخدم المؤسسة طوال ثلاث سنوات عن كل سنة من التكوين دون أن تتعدى المدة الواجبة عشر سنوات،

— أن يلتحق بمكان التعيين المنصوص عليه في عقد التكوين،

— أن يوقع تحت اشراف الوزارة الوصية ومع المؤسسة المستخدمة، عقدا للتكوين والعمل يلزم المترشح باحترام الشروط المرتبطة بالتكوين وشروط منصب عمله المستقبلي.

المادة 27 : يجب على المستفيدين من التكوين في الخارج، في نهاية دراستهم، أن يلتحقوا بمكان تعيينهم المنصوص عليه في العقد والا تعرضوا لمتابعات قضائية.

المادة 28 : يتعين على المؤسسات الباعثة، مايلي :

— أن تعيد الاشخاص المكونين على حسابها في الخارج، الى وظائفهم أو تعيينهم من جديد،

— أن تقوم بمتابعات ضد المستفيدين المقصرين المنصوص عليهم في المادة 31 أدناه،

هذه الحالة أن يخدموا مدة تتناسب ومدة التكوين المتم طبقا لاحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 35 : يعاد ادراج العمال الذين فسخ عقد تكوينهم فى سلكهم الاصلى أو فى سلك مطابق للتأهيل الاخير الذى اكتسبوه.

وفى حالة ما اذا تسببوا فى فسخ عقد التكوين، فلايمكنهم أن يستفيدوا من الترقية فى سلكهم أو رتبتهم الاصلية الا بعد قيامهم بخدمة المؤسسة الى أرسلتهم مدة تناسب مدة التكوين المتم طبقا لاحكام المادة 26 أعلاه.

ويجب عليهم أن يردوا الى الخزينة العامة كامل المصاريف التى أنفقت من أجل تكوينهم.

المادة 36 : اذا لم يضع الاشخاص أنفسهم فور نهاية تكوينهم فى الخارج، تحت تصرف المؤسسة التى أرسلتهم خلال المدة المقررة فى المادة 27 أعلاه، فانهم يعتبرون فى حالة اهمال منصب العمل.

ويلزمون برد كامل النفقات والرواتب التى تسلموها خلال تكوينهم.

المادة 37 : يمنع على كل مؤسسة تحت طائلة المتابعات القضائية، أن تدفع باسم المستفيد من التكوين فى الخارج، الذى فسخ عقده، المبالغ التى يكون مدينا بها.

الباب السادس

مراقبة التكوين وتحسين المستوى فى الخارج، ومتابعتهم، وتنظيمهما التربوى

المادة 38 : ينظم ما يأتى بناء على اقتراح اللجنة التربوية والعلمية للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج :

— مسابقات وطنية بناء على اختبارات للتكوين المتخصص المندى يقبسل أن يثابع فى الخارج،

— أن تعلم المجلس بذلك فى أجل اقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى أو الشروع فى متابعة قضائية.

المادة 29 : يجب على المشاركين فى احدى الندوات أو الملتقيات العلمية أو التقنية فى الخارج أن يعدوا تقريراً للمؤسسات المعنية ويسلموا ان اقتضى الامر الوثائق التى تتعلق بموضوع الندوة أو الملتقى أو الاشغال المتممة.

يعد عدم احترام هذا الحكم خطأ جسيماً.

المادة 30 : يلتزم كل شخص مقبول لمتابعة تكوين فى الخارج، الا يمارس أى نشاط مهنى بدون موافقة المؤسسة الباعثة مسبقاً.

يترتب على كل عدم احترام هذا الحكم، الذى تثبته قانونا المصالح الدبلوماسية، الايقاف الفورى للمنحة الدراسية.

المادة 31 : يعتبر عقد تكوين الاشخاص المقبولين فى الخارج مفسوخا فى الحالات الآتية التى تثبتها المصالح الدبلوماسية أو القنصلية :

— عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط عقد التكوين،

— الانقطاع عن الدراسة،

— حالات عدم الانضباط الخطيرة.

المادة 32 : يترتب على حالات الضعف الخطير فى النتائج التربوية وحالات المرض الطويلة الامد، فسخ عقد التكوين.

المادة 33 : يفقد الاشخاص الذين فسخ عقد تكوينهم وفقاً للمادة السابقة حق الاستفادة من المنحة الدراسية ومنافعها اللاحقة، ويجب عليهم أن يمثلوا أمام المؤسسة التى أرسلتهم خلال مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تبليغ فسخ عقد المعنى.

المادة 34 : يوظف الطلبة الذين فسخ عقد تكوينهم، لدى المؤسسة التى أرسلتهم فى منصب عمل يوافق آخر شهادة حصلوا عليها، وعليهم فى

- مساعدة المستفيدين قدر الامكان في مجال الاقامة والايواء،

- التحقق من قانونية وضع المستفيدين تجاه ادارة البلد المستقبل،

- الحرص على استمرار العلاقات مع المؤسسات قصد التأكد من حسن سير التكوين من جهة، والاتصال المنتظم مع المستفيدين لتابعة تطور تكوينهم والقيام بتأطيرهم الاجتماعى والثقافى واعداد اعادة انخراطهم من جهة أخرى.

المادة 42 : تكون نفقات التكوين فى الخارج على كلفة المؤسسة المستخدمة . ويتعين على المؤسسات الاشتراكية والجماعات المحلية أن تسدد للخرينة العمومية النفقات الخاصة بتكوين موظفيها فى الخارج.

تحدد كىفيات تطبيق هذه الاحكام بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير التعليم العالى.

المادة 43 : يحصل الاشخاص المقبولون لتابعة التكوين فى الخارج منحة دراسية ومصاريف ملحقة، يختلف مبلغها حسب البلدان المستقبلية وحسب الشروط التى يحددها قرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التعليم العالى.

وتمنع المنحة الدراسية والمصاريف الملحقة المذكورة فى الفقرة السابقة أى شكل آخر مع التكفل.

المادة 44 : يتقاضى المستفيدون من المنحة من دولة أو مؤسسة أجنبية، تكملة لها، يحدد مبلغها بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التعليم العالى.

ولا يمكن أن يتعدى المبلغ الاجمالى للمنحة والتكملة مبلغ المنحة الدراسية المحددة للبلد المعنى.

- مسابقات وطنية بناء على اختبارات مشتركة للدخول الى التكوين العالى فى الجزائر وفى الخارج.

المادة 39 : تضبط لجان المسابقات قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة الوطنية وتبلغ الى الوزارات المعنية وللجنة الخاصة.

المادة 40 : تقوم الهياكل المكلفة بالتكوين وتحسين المستوى فى الوزارات، بالاتصال مع مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات المرسله والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، بمراقبة الطلبة والعمال المقبولين فى التكوين وتحسين المستوى فى الخارج، ومتابعتهم التربوية.

وتبلغ التقارير المحوصلة دوريا الى اللجنة التربوية والعلمية للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج.

الباب السابع

الشروط العامة والمالية

المادة 41 : يسهر وزير الشؤون الخارجية على حسن ظروف استقبال المستفيدين من التكوين فى الخارج واقامتهم، بواسطة الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

ويكلف لهذا الغرض بما يأتى :

- ابلاغ المجلس بكل المعلومات فيما يخص الشروط القانونية والتنظيمية فى البلدان المستقبلية،

- مساعدة المؤسسات الباعثة فى مساعيها لدى البلدان المستقبلية، وتسهيل أداء الشبكات لديها،

- البحث عن المؤسسات التى يمكنها القيام بأنواع التكوين المرغوب فيه وابلاغ اللجنة التربوية والعلمية للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج بجميع الوثائق المتعلقة بتلك المؤسسات والتعليم الجارى فيها،

★ نفقات طبع الأطروحة حسب الكيفيات والمبالغ التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التعليم العالي،

— تخصيص قسيمة نقل 50 كيلو غراما من الامتعة الزائدة بمناسبة العودة النهائية.

المادة 49 : يؤهل المجلس وحده القيام بتوزيع منح التعاون التي تخصصها للجزائر الدول أو الهيئات الاجنبية.

المادة 50 : تسجل اعتمادات مختلف الوزارات، المخصصة لتمويل التكوين الطويل الامد في الخارج، في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وتوزع على الوزارات المعنية.

وتوضع تحت تصرف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

يكون تسيير هذه الاعتمادات، موضوع محاسبة تتميز عن المحاسبة الخاصة بميزانية المثلثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 51 : يوضع تحت تصرف المثلثات الدبلوماسية أو القنصلية، رصيد يخص لتسديد النفقات الطارئة التي ترتبط ببرنامج التكوين العام، عند الحاجة وعلى سبيل التسبيق. وتمثل هذه الاعتمادات المؤقتة مقابل منحة شهريين دراسية يتم تقديرها حسب عدد المستفيدين في البلد المعنى.

وتحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية.

المادة 52 : تعد الوزارة الباعثة القوائم الاسمية للمرشحين المقبولين نهائيا لمتابعة التكوين في الخارج، وتسلمها للمصالح المعنية في وزارة الشؤون الخارجية قصد تنفيذها.

المادة 45 : يحصل المتدربون على منحة جزافية قابلة للتحويل الى العملة الصعبة اذا كانت مدة التكوين أو تحسين المستوى تعادل أو تقل عن ستة اشهر، ويحدد مبلغها بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير التكوين المهني والعمل.

تدفع هذه المنحة الى صاحبها قبل سفره.

المادة 46 : يستفيد العمال المقبولون لمتابعة تكوين في الخارج طبقا للمادة 25 أعلاه، من تقاضى مرتبهم الاستدلالى أو أجرهم الاساسى الصافى في الجزائر، دون أية مكافأة أو تعويض مرتبط بالممارسة الفعلية للوظيفة.

يكون المرتب أو الاجر المحتفظ به ضمن هذه الشروط، والذي يضاف الى المنحة الدراسية والمصاريف الملحقة، على كلفة المؤسسة الباعثة.

المادة 47 : يستفيد العمال والطلبة المقبولون لمتابعة تكوين في الخارج من المنحة الدراسية والمصاريف الملحقة بعنوان السنة الجامعية المقصودة حسبما يأتى :

— أحد عشر (II) شهرا بالنسبة للدراسات العليا،

— عشرة (IO) أشهر بالنسبة لمستويات التكوين الاخرى.

المادة 48 : يكون للمستفيدين من التكوين في الخارج، زيادة على المنحة الدراسية والمصاريف الملحقة، الحق فى ما يأتى :

— التكفل بدفع حقوق التسجيل التى تطلبها مؤسسة التكوين،

— التكفل بالسفر ذهابا وايابا كل سنة بين الجزائر وأقرب مطار من مكان تكوينهم،

— التكفل بالمصاريف الآتية أو تسديدها :

★ المصاريف الطيبة، طبقا للاحكام التنظيمية المعمول بها،

المادة 59 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 210 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تغيير مركز التكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة وجعله معهدا تقنولوجيا متوسطا في الفلاحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

المادة 53 : تدفع المنح الدراسية والمصاريف الملحقه، الى المستفيدين من التكوين في الخارج، الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة اقليميا.

المادة 54 : تمنح رخص المشاركة في دروس المراسلة، وزارة التكوين المهني والعمل، في اطار برنامج سنوي يضبطه المجلس.

الباب الثامن

احكام خاصة

المادة 55 : تختص وزارة الدفاع الوطني وحدها بتكوين العسكريين ومن يماثلهم في الخارج.

المادة 56 : يجب أن يكون التكوين في الخارج المرتبط بمشاريع ذات طابع اقتصادي، موضوع شروط خاصة في عقود الانجاز وأداء الخدمات. ويجب أن تحترم في ذلك الاحكام المالية والتربوية المعمول بها في مجال التكوين وتحسين المستوى في الخارج.

تبلغ شروط التكوين الواردة في العقود وفي العقود المستقلة للتكوين، الى المجلس قصد اعلامه.

المادة 57 : يخضع العمال والطلبة الذين يتابعون التكوين في الخارج، الى النظام الجزائري للضمان الاجتماعي طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 58 : مخالفة لاحكام المادتين 3 و 6 أعلاه وبصفة استثنائية :

- يمكن أن تشمل برامج التكوين في الخارج تكويننا عاليا لصالح نجباء شهادة البكالوريا الذين يختارون حسب درجة استحقاقهم في حدود المناصب المخصصة،

- يمكن قضاء سنة تعلم اللغة في الخارج اذا لم تتوفر شروط تعليمها في الجزائر.

التقولوجى المتوسط فى الفلاحة، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل وفى اطار الاجراءات المقررة.

المادة 3 : يشترك فى ضبط كىفیات تطبيق المادتين I و 2 أعلاه وزير المالية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 4 : يوضع المعهد التقولوجى المتوسط فى الفلاحة تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 5 : ينقل مقر المعهد المذكور الى سور الغزلان (ولاية البويرة).

المادة 6 : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 104 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بالبويرة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، المعدل للمرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يغير مركز التكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان بالبويرة، المحـدد بموجب المرسوم رقم 85 — 104 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا تقنولوجيا متوسطا فى الفلاحة وذلك فى اطار احكام الامر رقم 73 — 59 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تسلم المنشآت الاساسية والتجهيزات التى كان يمتلكها المركز المذكور أعلاه الى المعهد

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد مصطفى حجلوم، بصفته نائب مدير للتطبيق والأجور بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز البحث فى الاعلام العلمى والتقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر كاشر، بصفته مديرا لمركز البحث فى الاعلام العلمى والتقنى.

الموافق 31 غشت سنة 1987. تنهى مهام السيد عبد الله الانصارى، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير التخطيط والدراسات بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد خير الدين لعجوز، بصفته مديرا للتخطيط والدراسات بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير التكوين والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد العزيز مصطفى بصفته مديرا للتكوين والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير الرياضة الجماهيرية بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد مصطفى شعور، بصفته مديرا للرياضة الجماهيرية بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد الشريف أوبوسعد، بصفته نائب مدير لتنظيم الموظفين والاحصاءات بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد يشير هوام، بصفته نائب مدير الاطارات السامية، بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد نور الدين خلادى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية فى بكين.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد العزيز بارى، بصفته مديرا للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1408

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد العزيز الاخمر، بصفته مديرا للإدارة العامة، بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الترقية العقارية والتسيير العقاري بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد حلاج، بصفته مديرا للترقية العقارية والتسيير العقاري بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد حسن حابس، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الانجاز بالبلدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد الذهبي عباسية، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء في قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

حسين مازوني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلف بالاعمال الخارجية بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم مؤرخة في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد منصور الحاج حمو، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد راجح كراش، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد حسين كنوش، بصفته نائب مدير للحركة الرياضية الوطنية بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر نسيب (بن نسيب سابقا)، بصفته نائب مدير لدور الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد راجح آيت الطاهر بصفته نائب مدير لتطوير هياكل رياضة النخبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد مبارك عياط بصفته نائب مدير لتكوين اطارات الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين السيد مالك تيبورتين، نائب مدير للتنظيم والموظفين والاحصاءات العمومية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلقاسم بوشمال، نائب مدير للتوجيه والمنازعات بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد الشريف أوبوسعد، نائب مدير للطائرات السامية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد الازهرى شريط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية في بكين.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد ياسين بن سلامة، نائب مدير للتقنين والمنازعات بمديرية التحويلات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز باري، مديرا للادارة العامة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد موسى بن حميدى، مديرا لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير القوانين الاساسية والوظائف العمومية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى جلوم، مديرا للقوانين الاساسية والوظائف العمومية بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد راجح بوعلى، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

عزيز بشير بن سالم، نائب مدير للإشراف التربوي على هياكل تنشيط الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد توفيق بن مالك، نائب مدير للتربية القاعدية ومساعدة تطوع الشبان بوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد زبير بوخاري، نائب مدير لتنسيق التجمعات الرياضة والرابطات المتخصصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد اسماعيل قنطري، نائب مدير للإنجازات وضبط المقاييس بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير للتخليص والتنسيق بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد محمود بوزرد، نائب مدير تطوير رياضة النخبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مداح حجار، نائب مدير لتكوين اطارات الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد كمال قمار، نائب مدير لتوجيه الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة.

محفوظ دحنون، نائب مدير الدراسات والمراجعات المحاسبية بمديرية المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد ميلود موري، نائب مدير للوكالة القضائية للخرينة بمديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد الممرى حطالي، نائب مدير المراجعات والرخص بمديرية التحويلات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد ابراهيم جمال قصالي، نائب مدير للقرض بمديرية القرض والتأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد محند قصاعي، نائب مدير للاعلام الآلي بمديرية الدراسات والتقدير بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد رفيق تميمي، مديرا للرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
الاخضر خلدون مديرا للتهيئة العمرانية بوزارة
التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لديوان تهيئة منطقة الحامة حسين داي في
مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
الياس حميدى مديرا عاما لديوان تهيئة منطقة
الحامة حسين داي في مدينة الجزائر واعادة هيكلة
بنائها.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة انجاز المنشآت الاساسية
والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
محمد قشى مديرا عاما لمؤسسة انجاز المنشآت
الاساسية والبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام
للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة
للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
حسن حابس مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات
والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
جعفر يفصح، نائب مدير لطرق رياضة النخبة
وبرامجها بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين بوزارة
الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
اسماعيل حكيمي، نائب مدير لمبادلات الشباب
بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عمرو هجرس، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة
الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
ادارة الوسائل بوزارة التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد
عبد العزيز الاحمر مديرا لادارة الوسائل
بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير
التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408

ابراهيم ريزاني، نائب مدير لتنظيمات البناء التقنية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد أحمد بوطلة، نائب مدير لتأطير الترقية العقارية الخاصة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد أحمد نور الدين، نائب مدير لبرامج تجهيز المشاريع الكبرى بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد محمد رابع، نائب مدير لاشغال التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد الذهبي عباسية مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة في رئاسة الجمهورية.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن احداث اقسام برئاسة الجمهورية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 200 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية،

بمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بارى مديرا للادارة العامة برئاسة الجمهورية،

اسماعيل بن شريفة، في سلك المتصرفين، الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 500، من الصنف I4، القسم 2، ابتداء من I8 يونيو سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها سنتان وعشرة أشهر وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد مهدي مشراوي، في سلك المتصرفين، الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 520، من الصنف I4، القسم 2، ابتداء من أول غشت سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها سنة وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد لحسن صفاق، في سلك المتصرفين، الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 540، من الصنف I4، القسم 2، ابتداء من I2 فبراير سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وشهر واثنا عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد رمضان صام، في سلك المتصرفين، الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 520، من الصنف I4، القسم 2، ابتداء من أول غشت سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية خمس سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرقى السيد عبد الرزاق نجاري، الى الدرجة الثانية، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من I5 نوفمبر سنة 1985، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها شهر وخمسة عشر يوما.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز باري مدير الادارة العامة، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987.

مولود حمروش

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد محمد بن مهرة، في سلك المتصرفين، الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 500، من الصنف I4، القسم 2، ابتداء من أول غشت سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها أربع سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد أحمد عبيد، في سلك المتصرفين، الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 500، من الصنف I4، القسم 2، ابتداء من I8 يونيو سنة 1986، ويحتفظ في تاريخ ترسيمه بأقدمية قدرها أحد عشر شهرا وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد

وزارة الشؤون الخارجية

مقرران مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد صالح بولعلم، نائب مدير أمريكا الوسطى والكرايب، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1407 الموافق 15 يوليو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد مراد طاياطى، نائب مدير افريقيا الغربية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد أحمد زرهونى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بـديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرقى السيد بوعلام جمة، الى الدرجة السابعة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1985، بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، يرسم السيد محند عنتر سليم قتال، فى سلك المتصرفين، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1986 والمتضمنة ترقية السيد الوردى عبد الصمد، فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1986، والمتضمنة تعيين السيد محند سعيد بلقاسمى، فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تقبل استقالة السيد الطيب حاجى، المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تقبل استقالة الأنسة رشيدة بلانى، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987، تقبل استقالة السيد حفناوى فلياشى، المتصرف المرسم، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986.

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التعليم العالي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالي، يعين السيد محمد عبد الرزاق ملحقا بديوان الوزير.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 1978 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولاسيما المادة 101 منه،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة 1978 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الاتاوى المحددة بموجب القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 المذكور أعلاه والواجبة الاداء للميزانية العامة للدولة من قبل كل مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تطلب مساعدة ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون المقاربية

(مسح الاراضي) لتنفيذ أشغال طوبوغرافية — على الشكل المدرج في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

الملحق

الاتاوى الطوبوغرافية

1 - تعريف الوقت المقضى :

- يومية مهندس 360,00 دج
- يومية تقنى 270,00 دج
- يومية يد عاملة (مساعد مشغل، سائق سيارة 170,00 دج
- يومية مصاريف التنقل 180,00 دج
- تعويض كيلومترى للطريق (عن كل كلم) 1,20 دج
- زيادة 15 % على المجموع بالنسبة للمصاريف المختلفة.

2 - تعريف حسب نوع العمل وأهميته :

I - التثلييب :

— تثلييب بالترتيب الرابع والخامس والمسمى مسح الاراضي.

تكون الدفة المطلوبة موافقة للدفة المحددة في التنظيم الجارى به الممل.

ورشة بسيطة مع 5 نقط على الاقل، أرض مكشوفة قليلة الكسور، كثافة متوسطة، نقطة واحدة لكل 100 هكتار :

(ب) تصميم مثلث الزوايا لمخططات بيانية على نفس المقاسات أو أقل وهي مخططات ريفية،
(ج) تصميم مثلث الزوايا دقيق جدا يمكن أن يحل محل التثليث إذا لزم الامر.
التعريف:

رسم ثابت عن كل ورشة 180 دج
الصف أ عن كل قمة 50 دج
عن كل مائة متر 50 دج
الصف ب عن كل قمة 30 دج
عن كل مائة متر 30 دج
الصف ج يحدد الرسم بالتراضي أو على أساس الوقت.

ويشمل الثمن التزويد ووضع الاوتاد الخفيفة لنموذج عاد. باستثناء الانصاب أو المعالم المختومة الخاصة والمجسمة لمجموع هذه القمم أو جزء منها.

الزيادة :

– بالنسبة للمسالك الحضرية في طرق السير الكبرى : من 10 الى 30 %،
– عن القياس بالسلسلة في منحدرات تزيد على 5 % في كل مائة متر : 25 %،
– عن الارض المشجرة أو المربكة : من 30 الى 100 %.

3 – قياس الارتفاع المثلثي (المتعلق بحساب المثلثات).

تحديد ارتفاع قمم لتثليث ما.

السعر بالمنطقة المحسوبة 60 دج ويشمل هذا السعر قياس الارتفاع للنقط الداخلة في تثليث.

4 – قياس الارتفاع الهندسي :

التعريف :

– رسم ثابت

– رسم ثابت عن كل ورشة 200 I دج
– عن كل نقطة اتصال بالاحداثيات المعلومة 180 I دج
– عن كل نقطة جديدة محسوبة 1.000 I دج
ويشمل العمل :

1 – كشف المشروع واعداده،
2 – مراقبة وضع الانصاب والاشارات،
3 – قياس الزوايا،
4 – حسابات التعويض والاحداثيات،
5 – التزويد بمخطط اجمالي وجدول احداثيات.

تنبية : يكون التزويد بالانصاب ونقلها الى قرب مكان العمل على عاتق الطالب أو تحسب على حدة.

بالنسبة للاراضي المنبسطة وكثيرة العراقيل الظاهرة وللغابات والحدائق وصعوبة الوصول : تطبق زيادة عن الصعوبة من 20 الى 100 %.

2 – تزوية (قياسات زاوية).

مسلك يقوم على محيط متعدد الزوايا ومغلق على نفسه أو يربط بواسطة مسافة ممدودة بقدر الامكان، قمتي تثليث أو مسالك أخرى.

عمليات تقتضي : اختيار، توتيد القمم، تعليم بسيط، مقاسات الزوايا والاطوال وحساب الاحداثيات.

ايضاح : وظيفة مقياس المخططات التي تعد المسالك المتعددة الزوايا قاعدة لها، ثلاثة أصناف عامة من الاشغال :

(أ) تصميم مثلث الزوايا يعمد كقاعدة للمخططات الطبوغرافية على أعلى مقياس أو مقياس مساو لـ 1/1000، عمرانية اجمالا ويمكن أن ترقم باحداثيات،

— السعر لكل مائة متر من الارض المنبسطة —

قليلة الكسور	مستوى	تاكومتر
— منحدر عام مساوى لـ 3 ٪ فأقل	30 دج	—
— منحدر عام مساو لـ 15 ٪ فأقل	—	30 دج
الزيادة :		
عن الارض المغطاة أو ذات المراقيل : من 10 الى 100 ٪		
عن الارض ذات الكسور :		
— منحدر زائد على 3 ٪	10 ٪	—
— منحدر زائد على 15 ٪	—	2 ٪

التعريف :

— عن كل مائة متر فى أرض عادية 100 دج

— عن كل نقطة داخله زيادة في

القياس وغير مودة 10 دج

— عن كل وتد مرقم ومقاس 20 دج

الزيادة :

عن الاراضى المغطاة أو ذات المراقيل : من 10 الى 100 ٪.

8 — تخطيط قانونى للاراضى الريفية والحضرية والضحوية.

— تخطيط الطرق ومجارى المياه وسكك الحديد والعمارات وعلى العموم جميع التفصيلات والموارض الطبوغرافية التى تسهل وضع الدلائل، والرسم، وحساب المساحة.

5 — قياس الارتفاع الدقيق :

يحدد الرسم بالتراضى أو على أساس الوقت.

6 — قياس ارتفاع النقطة :

تحديد ارتفاع النقط المعينة خصيصا من الطالب أو قصد التخطيط القانونى لتضاريس الارض.

التعريف :

— رسم ثابت 120 دج

— عن كل محطة 40 دج

— عن نقطة تعلم على المخطط 15 دج

— عن كل نقطة يقتضى قيد وضعها 20 دج

7 — تسليك وتوتيد منحنى التسوية :

البحث ووضع المخطط فى عين المكان والرسم على المخطط لنقط الارتفاع المتساوى الذى يكون جمعه منحنى التسوية.

السعر في الهكتار : (يحسب التمويض الكيلومترى للطرق علاوة على ذلك).

السلام	من 0 الى 5 هـ	من 0 الى 10 هـ	من 0 الى 50 هـ	من 0 الى 150 هـ	زيادة عن 150 هـ
I/200	2000 دج				
I/500	I600 دج	I200 دج			
I/1000	I000 دج	700 دج	600 دج		
I/2000	800 دج	600 دج	400 دج	350 دج	
I/4000	600 دج	450 دج	350 دج	250 دج	I50 دج
I/5000					
I/10.000			200 دج	I50 دج	I00 دج

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام I396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام I395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة المعدل بالقرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1981،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مبلغ الرسوم التى تحصلها المحافظات العقارية لصالح الخزينة مقابل تسليم نسخ ومستخرجات من الوثائق الموجودة فى محفوظاتها، طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : يحل ما يأتى :

I — حالة تسليم معلومات فى شكل وثائق تستنسخ بوسائل ميكانيكية أو التصوير،

— عن كل صفحة مستنسخة من عقد

منقول أو منشور 10,00 دج

— عن كل صفحة مستنسخة من

استمارة 10,00 دج

— عن صورة من مخالصة أو شهادة

شطب، واستبدال حولة الاسبقية 10,00 دج

— عن صورة من السجل العقارى 50,00 دج

تنبية : توضع هذه التسعيرة للاراضى المجزأة بكثافة متوسطة (قطعة أرض متوسطة داخلية بين 2 هـ و 5 هـ) تطبق زيادة قدرها من 20 الى 40 ٪ للتجزئة الكثيفة والكثيفة جدا. اما القطع القليلة الكثافة فيطبق تخفيض قدره 20 ٪.

9 — أنواع مختلفة :

كل عمل مطلوب لا يدخل فى أحد الاصناف المذكورة أعلاه، يترتب عليه اعداد كشف تقديرى من قبل رئيس المصلحة المختص.

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يحدد المبلغ الواجب دفعه للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها المحافظات العقارية، وكيفيات ذلك.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — II6 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام I394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، لاسيما المادة 55 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام I395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 يحدد سعر تسليم النسخ وملخصات وثائق مسح الأراضي.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد سعر نسخ وثائق مسح الاراضى التى تسلمها مصالح الشؤون العقارية وأملك الدولة، للخواص والمصالح والجماعات والهيئات العمومية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحزر كل طلب حسب صيغة خاصة توضع فى متناول المستعملين فى المحلات الادارية ومقر كل بلدية.

يجب أن يكون مصحوبا باثبات دفع ثمن اعداد الوثيقة مقدما.

لا يطبق هذا الالتزام الاخير على الجماعات والهيئات العمومية التى يجب عليها مع ذلك أن تدفع مبلغ الاشغال عند أول طلب من الادارة، بعد أداء الخدمة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

2 - حالة معلومات موجزة :

— عن شهادة تتعلق بالتسجيل والنشر الاصل أو الخصمى أو بالملامات الموضوعة على هامش النقل أو النشر 10,00 دج

— عن مستخرج مرقون لوثائق منقولة أو منشورة 10,00 دج

— عن كل مستلزم 5,00 دج

— يحصل فضلا على ذلك، رسم ثابت عن البحث قدره 10,00 دج عن كل طلب للمعلومات الا أنه لا يمكن أن يقل المبلغ الأدنى بما فى ذلك رسم البحث المذكور أعلاه 25,00 دج كل طلب مقبول.

المادة 3 : يجب أن يرفق كل طلب برصيد أو باثبات دفع مبلغ الكلفة اللازم لاعداد الوثيقة مقدما.

لا يطبق هذا الاجراء الاجبارى على المصالح العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية التى يجب عليها أن تدفع ثمن الاشغال بعد أدائها عند أول طلب من الادارة.

المادة 4 : يدفع مبلغ رسوم الاشهار العقارى والحقوق والمحصلة بمناسبة أداء خدمات تسليم الوثائق الى حساب الخزينة رقم 006 — 201 :

— خط 61 : رسم الاشهار العقارى،
— خط 62 : خدمات تسليم المعلومات والوثائق.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1975، المعدل بالقرار المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

الملحق

سعر تسليم نسخ من وثائق مسح الأراضي ومستخرجاتها

السعر الخاص (1) 2	السعر العام 2	نوع الوثائق وأسس الاجر 1
		1 - الوثائق المتعلقة بالاشهار العقارى والمحافظة على مسح الاراضى (الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 والمرسومان رقم 76 - 62 و 76 - 63 المؤرخان فى 25 مارس سنة 1976.
10	15	أ - مستخرجات نوع وشكل 4 مكرر نسبة ثابتة (3)
1	1,5	حسب خط تعيين مجموعة قطع الملكية ب - وثائق مسح الاراضى :
20	30	استخراج نسخ من مخطط مسح الاراضى فى ورق شفاف (سعر جزافى)
40	60	ج - كل الاشغال الاخرى : حسب ساعة من العمل (2)
		2 - مستخرجات من أصل دفتر مسح الاراضى والوثائق الفرعية وأوراق التغيير :
10	15	أ - اعدد مستخرجات من أصل دفتر مسح الاراضى أو الوثائق الفرعية : نسبة ثابتة (3)
1	1,5	حسب سطر من تعيين مجموعة قطع الملكية أو القطع الفرعية
		ب - بيان أرقام المجموعات المتجاورة وأسماء الجيران وبناء على طلب صريح حسب اسم كل مالك أو المالكين الشركاء فى مجموعة قطع متجاورة أو متصلة
1	1,5	ج - بيان التحولات التى طرأت منذ اعداد مسح الاراضى (بناء على طلب صريح) :

الملحق (تابع)

نوع الوثائق وأسس الاجر 1	السعر العام 2	السعر الخاص (1) 3
حسب التحولات التي تقع في كل مجموعة من قطع الملكية	1,5	1
د - كشف عن المعلومات تتعلق بمسح الاراضى الخاص بمجموعات قطع الملكية التابعة لناحية معينة :		
حسب سطر في جدول المعلومات	1,5	1
هـ - كل الاشغال الاخرى :		
حسب ساعة من العمل (2)	60	40
و - مستخرجات من أوراق التحولات :		
نسبة ثابتة	15	10
حسب سطر من الوثائق القديمة والوثائق الجديدة	1,5	1
3 - مستخرجات من المحفوظات القديمة التابعة لمصلحة مسح الاراضى :		
أ - مستخرجات من الجدول البيانى لقطع الملكية :		
نسبة ثابتة	15	10
حسب كل سطر	1,5	1
ب - مستخرجات من الدفتر المثلثى		
نسبة ثابتة	15	10
حسب كل نقطة مثلثية	10	8
ج - كل الاشغال الاخرى :		
حسب كل ساعة من العمل	60	40
4 - اعداد نسخ أو مستخرجات من دفتر مسح الاراضى ووثائق المسح أو رسم المحافظة :		
أ - نسخ في ورق سميك		
يمكن تسليم النسخ على ورق مقوى مقابل اضافة 25 دينارا عن كل ورقة، الا اذا اراد العكس طالب الوثائق فعند ذلك تسلم في ورق عاد.	30	25

الملحق (تابع)

السعر الخاص (1) 3	السعر العام 2	نوع الوثائق وأسس الاجر 1
		ب - نسخ على ورق شفاف. يمكن المصلحة المركزية للشؤون العقارية وأمالك الدولة أن ترخص المستعملين بناء على طلبهم باستنساخ كل أو جزء من الوثائق التي تسلمها الادارة. في هذه الحالة تسلم نسخ على ورق شفاف يمكن استعماله كمقابل لكليشيات، لا يمكن ضمانها اذا كان الامر يعنى تضخيم الصورة أو تصغيرها.
75	90	يضاعف السعر ثلاث مرات اذا تم تسليم النسخ على ورق شفاف وذلك بالنسبة للورق العادى أى
		يخصص السحب الذى يقوم به المستفيد من الرخصة لا استعماله البحث ولا يمكن بأى حال أن يكون موضوع شراء أو بيع مهما كان سبب ذلك :
25	30	1 - نسخ من مخطط القطع أو جدول الجمع : حسب كل ورقة
40	60	2 - كل أشغال تكميل استنساخ المخططات حسب ساعة من العمل (2)
		3 - تضخيم رسم القطع :
100	150	معامل التضخيم (حسب كل ورقة) النسخة الاولى التى تقل أو تساوى 4 (4)
40	50	النسخ التالية
		4 - تصغير مخططات القطع :
80	120	معامل التصغير يقل أو يساوى 3 عن كل ورقة بالنسبة للنسخة الاولى
30	40	الورقة القديمة النسخ التالية
60	100	معامل التصغير يفوق 3 (5) حسب كل ورقة النسخة الاولى
40	50	الورقة القديمة، النسخة التالية

الملحق (تابع)

نوع الوثائق وأسس الاجر 1	السعر العام 2	السعر الخاص (1) 3
5 - استنساخ مخططات طوبوغرافية (نصوص قديمة، تحقيقات جزئية أو كاملة، مختلفة) : عن كل ورقة من الحجم الكبير (النسخة الاولى.. (النسخ التالية.. تطبق تسعيرة مخططات القطع ذاتها على التصغير والتضخيم.	30 25	25 20
6 - مستخرجات مخططات القطع أو المخططات الطوبوغرافية : نسخة على ورق شفاف يتعلق بمجموعة أو عدة مجموعات من الملكيات أو القطع : عن كل ساعة عمل (2) 7 - كل أشغال أخرى : عن كل ساعة عمل (2)	60 60	40 40
8 - مستخرجات أو نسخ من وثائق مسح الاراضي أو كل مخططات أخرى أعدت بمناسبة عمليات المحافظة : نسخة على ورق شفاف خاص بجزء أو بكل وثيقة مسح أرض أو كل جزء : عن كل ساعة عمل (2)	60	40

(4) لاسباب تقنية لا يمكن أن يتجاوز المعدل
الاقصى للتضخيم أربعة (4)،

(5) لا يمكن أن يتجاوز معدل التصغير 5 اذا
تجاوز 3 تعد النسخ بالتماس مباشر على ورق
مستحلب بيرومور الفضة.

تنبيه : اذا لم تسلم النسخ أو المستخرجات
في الحين تضاف الى حقوق التسليم مصاريف
الارسال والمراسلة.

(I) يطبق السعر الخاص على المستخرجات والنسخ
التي تسلم لادارات الدولة والولايات والبلديات
والهيئات العمومية،

(2) يجزأ السعر بالساعة الى ارباع الساعة،
وكل ربع ساعة يشرع فيه يمد بكامله،

(3) اذا تعلق طلب واحد بحساب واحد ونتج
عن ذلك اعداد عدة نسخ، لا تحصل النسبة الثابتة
الامرة واحدة لكنه يحصل ما يقابل سطر اضافي
عن كل مستخرج اضافي زيادة على المستخرج الاول،

الرى والبيئة والغابات، يعين السيد ابن يحيى بلحاج، نائب مدير الدراسات التقنية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الأشغال العمومية

مقرران مؤرخان فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد مالك عمارة، نائب مدير الاستثمار، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد فاروق شيالى، نائب مدير الدراسات والبحث التطبيقى، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصحة العمومية

مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أرزقى لونيسى، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أرزقى لونيسى، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987. عبد العزيز خلاف

وزارة الرى والبيئة والغابات

مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد العمرى دويو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بـديوان الوزير.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد محمد فؤاد بوغانم، بصفته ملحقا بديوان الوزير وذلك بناء على طلبه.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

الصحة العمومية، يعين السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير الميزانية والمراقبة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشبيبة والرياضة

قراران مؤرخان في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد محمد عمارة، ملحقا بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد حسن بشير الشريف، ملحقا بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد حميد راشي، بصفته رئيسا للديوان.

I981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة مستشارين مساعدين).

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ : ثلاثة (3).

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المواد 25 و 26 من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية. غير أنه يمكن تأخير الحد الأقصى للسنة المذكور أعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها.

— المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

— المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الأجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الوطنية

المادة 5 : يجب أيضا أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان.

— أن يكونوا من حملة شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو كل فرع يهتم مجلس المحاسبة،

— أن تكون معرفتهم في اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية من مستوى السنة الثالثة الثانوي تبعا لتكوينهم في إحدى اللغتين.

I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية والتمتع بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والتمتع والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 39 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 39 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة

المادة 7 : يفتح دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها لجنة تتكون من :

— رئيس غرفة أو الناظر العام، رئيسا للجنة،

— أربعة قضاة من مجلس المحاسبة، يختارون نظرا لكفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والحسابية.

المادة 9 : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ التبليغ بالنجاح، وإذا لم يلتحق فإنه يفقد حق النجاح في المسابقة، إلا في حالة سبب قاهر.

المادة 11 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الحاج بن عبد القادر عزوط

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

1 - طلب خطي يوقعه المترشح.

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها على سنة.

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر.

4 - شهادة الجنسية.

5 - شهادتان طبيتان (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية). لا يزيد تاريخهما على ثلاثة أشهر.

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادات المطلوبة.

7 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار اليها في المادة 5 أعلاه محصلا عليها باللغة الوطنية أو الفرنسية ويجب أن توقع هذه الشهادة الهيئة الاخيرة التي أشتغل فيها المترشح أو مدرس في التعليم الثانوي.

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 - عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد. غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.